خارج الفقه

٢-٨-٨٩ كتاب الحجّ ١٨

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

القول فی شرائط وجوب حجة الإسلام

- و هی أمور
- أحدها- الكمال بالبلوغ و العقل،فلا يجب على الصبى و إن كان مراهقا، و لا على المجنون و إن كان أدواريا إن لم يف دور إفاقته بإتيان تمام الأعمال مع مقدماتها غير الحاصلة، و لو حج الصبى المميز صح لكن لم يجز عن حجة الإسلام، و إن كان واجدا لجميع الشرائط عدا البلوغ، و الأقوى عدم اشتراط صحة حجه بإذن الولى و إن وجب الاستئذان فى بعض الصور.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۷۱

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَحُجَّ غَيْرُ الْبَالِغِ

- مسألة ١ يستحب للولى أن يحرم بالصبى غير المميز فيجعله محرما و يلبسه ثوبى الإحرام،و ينوى عنه، و يلقّنه التلبية إن أمكن، و إلا يلبى عنه*، و يجنبه عن محرمات الإحرام، و يأمره بكل من أفعاله، و إن لم يتمكن شيئا منها ينوب عنه، و يطوف به، و يسعى به، و يقف به فى عرفات و مشعر و منى، و يأمره بالرمى، و لو لم يتمكن يرمى عنه، و يأمره بالوضوء و صلاة الطواف، و إن لم يقدر يصلى عنه، و إن كان الأحوط إتيان الطفل صورة الوضوء و الصلاة أيضا، و أحوط منه توضؤه لو لم يتمكن من إتيان صورته.
- *الحق أن الولى ينوى عنه و يلبى عنه و يلقنه التلبيه إن أمكن.*

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧١

القول فی شرائط وجوب حجة الإسلام

- مسألة ۲ لا یلزم أن یکون الولی محرما فی الإحرام بالصبی، بل یجوز ذلک و إن کان محلا.

تحریر الوسیلة، ج۱، ص: ۳۷۱

الولی فی الاحرام

- مسألة ٣ الأحوط أن يقتصر فـی الإحـرام بغيـر المميـز علـی الـولی الشرعی من الأب و الجد و الوصـی لأحـدهما و الحـاكم و أمينـه أو الوكيل منهم و الأم و إن لم تكـن وليـا، و الاسـراء الـی غيـر الـولی الشرعی ممن يتولی أمر الصبی و يتكفله مشـكل و إن لا يخلـو مـن قرب.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٢

النفقة الزائدة على نفقة الحضر

- مسألة ۴ النفقة الزائدة على نفقة الحضر على الولي لا من مال الصبي إلا إذا كان حفظه موقوفا على السفر به، فمئونة أصل السفر حينئذ على الطفل لا مئونة الحج به لو كانت زائدة.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۷۲

الهدى على الولى

- مسألة ٥ الهدى على الولى، و كذا كفارة الصيد، و كذا سائر الكفـارات على الأحوط❊.

- ❊ و إن كان الأقوى عدم وجوبها لا على الولى ولا على الصبى.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٢

أدرک المشعر بالغا عاقلا

- مسألة ۶ لو حج الصبی المميز و أدرک المشعر بالغا و المجنون و عقل قبل المشعر يجزئهما عن حجة الإسلام على الأقوى و إن كان الأحوط الإعادة بعد ذلک مع الاستطاعة.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۷۲

أدرک المشعر بالغا عاقلا

- لو دخل الصبی المميز أو المجنون فی الحج ندبا ثم کمل کل واحد منهما و أدرک المشعر أجزأ عن حجة الإسلام علی **المشهور** بين الأصحاب، بل فی‌التذکرة و محکی الخلاف **الإجماع** علیه فی الصبی،

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام، ج۱۷، ص: ۲۳۰

أدرک المشعر بالغا عاقلا

- لکن فی المتن کالمحکی عن المعتبر و المنتهی الاجزاء عن حجة الإسلام علی تردد بل عن ظاهر النافع و صریح الجامع العدم،

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام، ج۱۷، ص: ۲۳۱

أدرک المشعر بالغا عاقلا

- القول بالاجزاء فی الفرضین هو المشهور بین الأصحاب
- و فی الشرائع کالمحکی عن المعتبر و المنتهی الاجزاء علی تردد
- و فی محکی المدارک: التردد فی محله
- و عن ظاهر النافع و صریح الجامع لابن سعید هو المنع و فی المستند نسب المنع إلی جماعة من متأخری المتأخرین و جعله الأظهر.

کتاب الحج (للفاضل)، ج۱، ص: ۶۲

أدرک المشعر بالغا عاقلا

- و لا يخفى ان مقتضى القاعدة بعد شرطية البلوغ- مثلا- فى حجة الإسلام هو عدم الاجزاء لان مقتضاها اعتبار اشتمال جميع أجزاء الواجب على الشرط فكما ان مقتضى اعتبار شرطية الطهارة فى الصلاة لزوم تحققها فى جميع أجزاء الصلاة من أولها إلى أخرها فكذلک لازم اعتبار البلوغ فى حجة الإسلام عدم تحققها بدونه و لو فى شيء من اجزائها و عليه فاللازم على القائل بالاجزاء اقامة الدليل عليه

كتاب الحج (للفاضل)، ج۱، ص: ۶۲

أدرک المشعر بالغا عاقلا

- إن قلت: الوقت صالح لإنشاء الإحرام، فكذا لانقلابه أو قلبه، مع أنهما قد أحرما من مكة و أتيا بما على الحاج من الأفعال، فلا يكونان أسوأ حالا ممن أحرم من عرفات مثلا و لم يدرک إلا المشعر،

جواهر الكلام فی شرح شرائع الإسلام، ج۱۷، ص: ۲۳۰

أدرک المشعر بالغا عاقلا

- بل فی کشف اللثام «إن کمـلا قبـل فجـر النحـر و أمکنهمـا إدراک اضطراری عرفة مضیا إلیها، و إن کان وقفا بالمشعر قبـل الکمـال ثـم کملا و الوقت باق وجب علیهما العود ما بقی وقت اختیاری المشعر»
- و فی الدروس «و لو بلغ قبل أحد الموقفین صح حجه، و کذا لو فقـد التمییز و باشر به الولی فاتفق البلوغ و العقل، و لو بلغ بعد الوقـوف و الوقت باق جدد النیة و أجزأ».

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام، ج۱۷، ص: ۲۳۰

أدرک المشعر بالغا عاقلا

- قلت:
- صلاحية الوقت للإحرام لا يفيد إلا إذا لم يكن محرما، أما المحرم فليس له الإحرام ثانيا إلا بعد الإحلال أو العدول إلا ما دل عليه الدليل، و لا دليل هنا، و لا الاستطاعة ملجأه اليه، و لا مفيدة للانصراف إلى ما فى الذمة، فإنا نمنع وجوب الحج عليه بهذه الاستطاعة، لاشتغال ذمته بإتمام ما أحرم له، مع أن صلاحية الوقت إذا فاتت عرفة ممنوعة

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، ج١٧، ص: ٢٣١

أدرک المشعر بالغا عاقلا

- إنما الكلام فـی وجـوب تجديـد النيـة للإحـرام بحجـة الإسـلام و للوجوب كذلک فی الوقوف، سيما على تقدير اعتبـار الوجـه مـن آن الإدراک، لأنه لا عمل إلا بنية،و الفرض عدم نية حجة الإسلام سابقا،

جواهر الكلام فی شرح شرائع الإسلام، ج۱۷، ص: ۲۳۲

أدرک المشعر بالغا عاقلا

- و عدمه للأصل و انعقاد الإحرام و انصراف الفعل إلى ما فى الذمة إذا نوى عينه و إن غفل عن خصوصيته و لم يتعرض لها فى النية و لا للوجوب فى نية الوقوف،
- و لعله الأقوى تمسكا بإطلاق النص فى العبد و الفتوى فيه و فى المقام، فهو إجزاء شرعى،
- و تظهر الثمرة فيمن بلغ قبل فوات المشعر و لم يعلم حتى فرغ منه أو من باقى المناسک، فما عن الخلاف من وجوب تجديد نية الإحرام و المعتبر و المنتهى و الروضة من إطلاق تجديد نية الوجوب و الدروس من تجد النية محل للنظر بل المنع،

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، ج۱۷، ص: ۲۳۲

أدرک المشعر بالغا عاقلا

- قد استدل عليه بأمور:

كتاب الحج (للفاضل)، ج۱، ص: ۶۲

أدرک المشعر بالغا عاقلا

- (الأول) **الإجماع** الذی ادعاه الشیخ فی محکی الخلاف حیث استدل علی الاجزاء بإجماع الفرقة و اخبارهم

کتاب الحج (للفاضل)، ج۱، ص: ۶۲

أدرک المشعر بالغا عاقلا

- و إن بلغ الصبی أو أعتق العبد قبل الوقوف بالمشعر فوقف به أو بعرفة معتقا و فعل باقی الأرکان، أجزأ عن حجة الإسلام، و کذا لو بلغ أو أعتق و هو واقف عند علمائنا أجمع- و به قال ابن عباس، و هو مذهب الشافعی و أحمد و إسحاق

تذکرة الفقهاء (ط-الحدیثة)، ج۷، ص: ۳۸

أدرک المشعر بالغا عاقلا

- و العلامة فی محکی التذکرة حیث قال: «و ان بلغ الصبی أو أعتق العبد قبل الوقوف بالمشعر فوقف به أو بعرفة بالغا معتقا و فعل باقی الأرکان أجزأ عن حجة الإسلام و کذا لو بلغ أو أعتق و هو واقف عند علمائنا اجمع» قال صاحب الجواهر بعد نقل العبارة: و هو الحجة.

کتاب الحج (للفاضل)، ج۱، ص: ۶۲

أدرک المشعر بالغا عاقلا

- و يرد عليه منع الصغرى و الكبرى
- اما الأول فلعدم حجية الإجماع المنقول بخبر الواحد و لو كان ناقله ثقة عدلا و قد حقق ذلک فی محله
- و اما الثانی فلانه علی تقدير الحجية بل و علی فرض التحصيل لا يكون له فی مثل المقام أصالة لاحتمال ان يكون مستند المجمعين شيئا من الوجوه الآتية فلا بد ملاحظتها.

كتاب الحج (للفاضل)، ج۱، ص: ۶۲

أدرک المشعر بالغا عاقلا

- استدل الأصحاب بنصوص العبد على ما نحن فيه مع معلومية حرمة القياس عندهم، فليس مبنى ذلک إلا ما عرفته من عموم الحكم المستفاد من النصوص المزبورة،

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، ج۱۷، ص: ۲۳۰

أدرک المشعر بالغا عاقلا

- ١٧ بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوکَ إِذَا حَجَّ فَأَدْرَکَ أَحَدَ الْمَوْقِفَيْنِ مُعْتَقاً أَجْزَأَهُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ
- ١٤٢١٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ شِهَابٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ أَعْتَقَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ عَبْداً لَهُ قَالَ يُجْزِیً عَنِ الْعَبْدِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَ يُكْتَبُ لِلسَّيِّدِ أَجْرَانِ ثَوَابُ الْعِتْقِ وَ ثَوَابُ الْحَجِ

- وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ٥٢